نظرة في التطوّر الدلالي لـ «الحسبة» و«الحسبيّة» من المعنى اللغوي إلى المصطلح الفقهي

A Study on the Semantic Development of "Hisbah" and "Hisbiyah" from Linguistic Meaning to Jurisprudential Terminology

د. السيّد جعفر العلوي
قسم الفقه والأصول/الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية-مشهد المقدّسة-إيران
alavi@razavi.ac.ir

د. رضا عرب البافراني
قسم اللغة العربية وآدابها/الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية-مشهد المقدّسة-إيران
d.bafrani@razavi.ac.ir

Dr. Sayyed Jafar Alawi
Department of Jurisprudence and Principles - Razavi University of Islamic Sciences - Mashhad – Iran

Dr.Reza Arab Bafrani
Razavi University of Islamic Sciences- Department of Arabic Language and Literature / Iran

ملخص

إنّ الحسبة والحسبيّة من المصطلحات الشائعة في كتب الفقه، ويراد بهما في كثير من الأحيان وظيفة من وظائف الفقيه. وبما أنّ هذه الأمور مقبولة تقريباً عند جميع الفقهاء، فإنّ دراسة هذين المصطلحين بدقة يمكن أن تحدّد نطاقاً من شؤون الفقيه التي تقبلها الأغلبية العظمى من الفقهاء . ومن البديهي في مجتمعنا المعاصر، مع توفير الظروف لممارسة الفقهاء لوظائفهم، أن تزداد الحاجة إلى توضيح مراد الفقهاء من هذين المصطلحين، وتبعاً لذلك، إلى تحديد نطاق هذه الأمور. تقوم هذه الدراسة أوّلًا بدراسة معنى «الحسبة» و«الحسبية» من الجوانب اللغوية والروائية والفقهية، ثمّ تتطرّق إلى بيان الحكم الفقهي للأمور الحسبية.

إنّ المعنى الجذري لكلمة «الحسبة» هو العدّ، وقد استخدمت فيما بعد في معانٍ أخرى مثل «الأجر» و«طلب الأجر» حسب السياق. وبناءً على الاستعمالات الروائية، فقد حدث هذا التغيير في المعنى في زمن النبي صلى الله عليه وآله، ولكن يوجد في الفقه معنيان اصطلاحيان لكلمتي «الحسبة» و«الحسبية». تعني في الاصطلاح الأول، المبادرة بكلّ معروف ومطلوب لا يتمّ حاليًا؛ وفي الاصطلاح الثاني، هي كلّ عمل صالح يتّصف بثلاث صفات: أولاً حرمة تصرّف الغير فيه أصلاً، وثانياً ضرورة التصرّف في العمل المذكور نظرًا لبعض المسائل، وثالثاً احتمال تدخّل إذن الحاكم الشرعي في مثل هذا التصرّف.

الكلمات المفتاحية: الحسبة، الحسبيّة، التطوّر الدلالي، المعنى اللغوي، المصطلح الفقهي

العدد: ٥١ / المجلد: ٢ السّنة: العشرون حزيران ٢٠٢٥م/ ١٤٤٧هـ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

"Hisbah" and "Hisbiyah" are common terms in jurisprudential literature, often referring to a function performed by jurists. Given that these concepts are broadly accepted among most jurists, a thorough study of these terms can delineate the scope of juristic responsibilities that are widely acknowledged. In our contemporary society, where conditions allow jurists to carry out their roles, there is an increasing need to clarify what jurists intend by these two terms and, consequently, to define the extent of these matters. This study first examines the meanings of "Hisbah" and "Hisbiyah" from linguistic, narrational, and jurisprudential perspectives, and then discusses the jurisprudential rulings pertaining to Hisbiyah-related matters.

The root meaning of the term "Hisbah" is "counting." Subsequently, it has been used in other contexts, such as "reward" and "seeking reward," depending on the situation. Based on narrational usages, this shift in meaning occurred during the time of the Prophet Muhammad (peace be upon him). However, in jurisprudence, there are two specific meanings for "Hisbah" and "Hisbiyah." In the first jurisprudential definition, it refers to the initiative in performing any good deed or duty that is not currently being done. In the second definition, it encompasses any righteous action that possesses three characteristics: firstly, the prohibition of others' interference in it; secondly, the necessity of acting in the mentioned matter due to certain issues; and thirdly, the possibility of the intervention of the legal authority's permission in such action.

Keywords: Hisbah, Hisbiyah, semantic development, linguistic meaning, jurisprudential terminology.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

«الحسبة» من المصطلحات الشائعة في كتب الفقه القديمة، وكثيراً ما ترد في هذه الكتب في تركيبات مثل: «من باب الحسبة»، «على طريق الحسبة»، «بنية الحسبة»، «ولي الحسبة»، «أمور الحسبة»، «الأمر الحسبي» وغيرها.

في القرون الأخيرة، وتحديداً منذ عصر المحقق الثاني (المحقّق الكركي، ١٤٠٨، ج٥، ص٣٧٣) وبعده في العصر الصفوي، أضيفت عبارة «الأمور الحسبية» إلى هذه التراكيب. والمراد من «الحسبة» و«الحسبية» في كثير من هذه الحالات، شأن من شؤون الفقيه؛ ولما كانت هذه الأمور مقبولة تقريباً عند جميع الفقهاء، فإنّ دراسة هذا المصطلح بدقة يمكن أن تحدّد نطاقاً من شؤون الفقيه التي تقبلها الأغلبية العظمى من الفقهاء.

ومن البديهي في مجتمعنا المعاصر، مع توفّر الظروف لممارسة الفقهاء لوظائفهم نسبياً، أن تزداد الحاجة إلى توضيح هذه الأمور، لا سيما مع الإجماع عليها.

تتناول هذه المقالة دراسةً وافية لمفهوم «الحسبة» و«الحسبية» من الجوانب اللغوية والروائية والفقهية والعلاقة بينها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: مفهوم «الحسبة» و «الحسبيّة»

١. المفهوم اللغوي

ورد لفظ «الحِسْبَة» في اللغة العربية على صيغة المصدر(الفراهيدي، ١٤٠٨، ج٣، ص١٤٩، وابن منظور، ١٤١٤، ج١، ص٣١٤) واسم المصدر (الجوهري، ١٤٠٧، ج١، ص١١٠، ابن منظور، ١٤١٤، ج١، ص٣١٤؛ الفيروزابادي، لا تا، ج١، ص٥٤) لفعل «احتسب»، وكلمة «الحسبية» مشتقة من هذه الكلمة.

وردت للفظ «الحسبة» في كتب اللغة معانٍ متعددة، من أهمّها: «العدّ»، و«الأجر» (طلب الأجر بمعنى المصدر)، و«التدبير»، و«الاكتفاء». (الجوهري، ١٤٠٧، ج١، ص١١٠؛ أحمد بن فارس، لا تا، ج٢، ص٥٩؛ ابن منظور، ١٤١٤، ج١، ص٣١٤؛ الطريحي، ١٤٠٨، ج١، ص٥٠٥)

رغم ذلك، يبدو أنّ المعنى الأصلي والجذري لكلمة «الحسبة» هو العدّ، ثمّ استُعملت في معانٍ أخرى في مناسبات وسياقات مختلفة. ويمكن العثور على هذه السياقات المختلفة وتوضيحها من خلال الرجوع إلى عبارات اللغويين.

فعلى سبيل المثال، يوضّح ابن الأثير كيفية انتقال معنى «الحسبة» من «العدّ» إلى «الأجر» و«طلب الأجر» بأن يشبه بين «الحسبة» و«الاحتساب» من حيث المعنى والاشتقاق إلى «العد» و«الاعتداد»، ثمّ يقول: إنّ قصد التقرّب إلى الله ونيّة الإخلاص في كلّ عمل يجعل ذلك العمل ذا قيمة ويضعه في عِداد الأعمال الصالحة، لأنّ النية الإلهية تجعل ذلك العمل من الأعمال الصحيحة والمقبولة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وعليه، فقد أطلقوا «احتسبه» على من قصد التقرّب إلى الله، وطلب بذلك الأجر والثواب الإلهي، أي أنّه عدّ ذلك العمل من الأعمال الصالحة. ومن هنا، قيل للإسراع إلى طلب الأجر والثواب والحصول عليهما بالصبر والسلوان: الاحتساب، (ابن الأثير، لا تا: ج١، ص٣٦٧) وأطلقوا على نتيجة هذا العدّ -أي الأجر وطلب الأجر- اسم المصدر، أي: الحِسبة.

ويذكر ابن فارس في بيان ارتباط معنى «التدبير» بمعنى (العدّ) أنّه لم يستمدّ معنى التدبير من معنى «احتساب الأجر»، بل أخذ مباشرة من أصل الكلمة وهو «العدّ»، ويوضّح ذلك بقوله: «فلان حسن الحسبة بالأمر إذا كان حسن التدبير، وليس من احتساب الأجر، وهذا أيضًا من الباب؛ لأنه إذا كان حسن التدبير للأمر كان عالما بعداد كل شيء وموضعه من الرأي والصواب». (احمد بن فارس، بي تا، ج٢، ص٦٠)

وعليه، يمكن القول: إنّ المعنى الأصلي لكلمة «الحسبة» هو العدّ، ثمّ استُعملت في معانٍ أخرى مثل «الأجر» و«احتساب الأجر» و«التدبير» حسب السياق.

٢. المفهوم الروائي

وردت اشتقاقات متعددة لكلمة "الحسبة" في القرآن الكريم، حيث تحمل معاني متنوعة، وعلى الرغم من عدم ورود لفظ «الحسبة» بشكل مباشر في النصوص القرآنية، فقد ذُكر في الروايات بمعنى «جعل العمل لله» و«اعتبار العمل من الأعمال الإلهية»، وهو ما يستند إلى المعنى الأصلي لكلمة «الحسبة» وهو «العد»، ذلك أنّ خير اختيار في القيام بالعمل هو أن يكون بنيّة إلهيّة ليصبح

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

من الأعمال الخالصة لله تعالى. يمكن ملاحظة نموذج من هذا التحول في المعنى في الرواية التالية:

«روي أنّه حمل له [لأبي جعفر الثاني] حِمل بَزّ له قيمة كثيرة، فسل في الطريق، فكتب إليه الذي حمله يعرفه الخبر. فوقع بخطه: إن أنفسنا وأموالنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة؛ يمتع بما متع منها في سرور وغبطة، ويأخذ ما أخذ منها في أجر وحسبة. فمن غلب جزعه على صبره حبط أجره؛ ونعوذ بالله من ذلك». (الحراني، ١٣٦٣: ٤٥٦؛ النوري، ١٤٠٨: ١٣٤/١٥)

يبدو أنّ كلمة «الحسبة» في هذه الرواية استُعمِلت بمعنى الأجر. إنّ كلمة «الاحتساب» -التي تكون «الحسبة» مصدراً أو اسم مفعول لها- قد استُعمِلت كثيراً بمعنى طلب الأجر، فالرواية التالية مثال على ذلك: «عبدالرحمن بن عوف عن أبيه قال، قال رسول الله: شهر رمضان شهر فرض الله عزّ وجلّ عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه». (الطوسي، ١٣٦٥، ج٤، ص١٥٢؛ الكليني، ١٣٨٨، ج٤، ص٣٣٧)

ولهذا، وردت في كتب الحديث أبواب عنوانها "الحسبة" و"الاحتساب" بمعنى الأجر وطلب الأجر. منها: باب الحسبة في المصيبة (مالك بن أنس، ١٤٠٦، ج١، ص٢٣٥)، باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه (الحرّ العاملي، ١٤١٤، ج٢، ص٣٩٧)، باب استحباب احتساب مرض الولد والعمي ونحوه (المصدر نفسه، ج٢، ص٤٠٤)، باب استحباب احتساب البلاء والتأسّي بالأنبياء والأولياء والصلحاء. (المصدر نفسه، ج٣، ص٢٦١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وبما أنّ بعض هذه الروايات مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، فلا يمكن القول بأنّ هذا التحوّل في المعنى (تطوّر معنى العدّ إلى معنى الأجر وطلب الأجر) كان متأثّراً بالمصطلحات التي ظهرت في القرون اللاحقة، (الصرامي، ١٣٧٧، ص٢١) ،وذلك لأنّ هذه المعاني كانت موجودة في زمن حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، بينما ظهرت أولى دلالات «الحسبة» بالمعنى الاصطلاحي في النصف الأوّل من القرن الثاني للهجرة.[١]

وعليه، فإنّ المعنى الأصلي لكلمة «الحسبة» هو العدّ، وقد استُعمِلت في معانٍ أخرى مثل «الأجر» و«طلب الأجر» حسب السياق. وقد ظهر هذا التحوّل والتطوّر في المعنى في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسّلم، ولكن ظهرت تطوّرات أكبر في مراحل لاحقة، وبما أنّه مصطلح فقهي فسنتناول الدراسة عنه في باب «المفهوم الفقهي».

3. المفهوم الفقهي

وردت في الكتب الفقهية تركيباتٌ متنوعةٌ لمصطلحي «الحسبة» و«الحسبيّة»؛ مثل: «من باب الحسبة» (النجفي، ١٣٦٧، ج٣٨، ص١٥١)، و«على طريق الحسبة» (المحقّق الكركي، ١٤٠٨، ج١٢، ص٢٧١)، و«بنية الحسبة» (الشهيد الثاني، ١٤١٣، ج٥، ص٩٣)، و«وليّ الحسبة» (البحراني، ١٤٠٥، ج١٨، ص٤٤٤)، و«مقام الحسبة» (النجفي، ١٣٦٧، ج٢٨، ص٤٢٧)، و«ولاية الحسبة» (الموسوي السبزواري، ١٤١٦، ج٢٧، ص٧٤)، و«أمور

١. يذكر ابن سعد في «الطبقات الكبرى» أنّ عاصم بن سليمان الأحول، الذي توفي عام ١٤١ أو ١٤٢ هـ، كان مسؤولًا عن الحسبة. (أحمد بن علي الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد أو مدينة الإسلام»، ج١، ص٩٨). بالطبع، هناك تقارير تاريخية عن الإشراف على الأسواق والولاية عليها، والتي تشكل جزءًا مهمًا من مهام دائرة «الحسبة»، تعود إلى أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني الهجري. ومع ذلك، لا يوجد مصطلح «الحسبة» في هذه التقارير. (انظر: وكيع محمّد بن خلف بن حيان، «أخبار القضاة»، ج١، ص٣٥٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الحسبة» (المصدر نفسه، ج٢٥، ص١٣١)، و«عنوان الحسبة» (المصدر نفسه، ج٢٤، ص٢٩٧)، و«شهادة الحسبة» (الشهيد الثاني، ١٤١٣، ج١٤، ص٢١٥)، و«الأمر الحسبي» (الغروي، ١٤١١، ص٤٢٤)، و«الأمور الحسبية» (المحقّق الكركي، ١٤٠٨، ج٦، ص٨).

عند دراسة التعريفات الموجودة وبعض استعمالات «الحسبة»، وكذلك الشكل المنسوب لها، أي: «الحسبيّة»، يبدو أنّ هناك معنيين اصطلاحيين:

الحسبة في الاصطلاح الأوّل، يعني: «الإقدام على أيّ معروف ومطلوب لا يتمّ حاليًا».[٢]

في هذا الاصطلاح، يُعتبر «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» أحد هذه المعروفات، ويُعدّ جزءًا منها[٣]. قد يُطلب القيام بهذه المعروفات من جميع المكلّفين، وبشكل متساوٍ - حتّى بصيغة الواجب الكفائي - وقد يكون هذا الحكم قد وُضع لأفراد معيّنين، ويُعتبر هؤلاء هم المخاطبون الوحيدين. في هذا الاصطلاح، تُعتبر أحيانًا الأمور غير الواجبة جزءًا من «الحسبة»، لأنّ كلمة «المعروف» تشمل المستحبّات أيضًا. (النجفي، ١٣٦٧، ج٢٧، ص٨١ و١١٦)

على هذا الأساس، فإنّ التعريفات القليلة التي تظهر في كلام بعض الفقهاء تحمل مفهومًا عامًا وتتناسب مع المعنى الأوّل، فتعريف المحقّق الثاني والسيّد عبدالله الجزائري نموذجان من تعريفات الفقهاء الشيعة التي بقيت: «حسبة

٢. نظرًا لقرب هذا المعنى من المعنى اللغوي -أي: «طلب الأجر»-، سنتحدّث عن ارتباط هذين المفهومين في بحث «الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي»، بفضل الله تعالى.
٣. يقول الطريحي بعد أن يفسّر «الحسبة» بأنّها «الأجر»: «الحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، والظاهر أنّه يشير إلى نفس المعنى الاصطلاحي. (فخر الدين الطريحي، «مجمع البحرين»، ج١، ص٥٠٥).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لله»، يعني قيامه بالواجب من دفع المنكر وإقامة المعروف. (المحقّق الكركي، ١٤٠٨، ج٥، ص٣٧٣)

«الحسبة» اسم مصدر لـ«الاحتساب»، والمقصود منها الأعمال العبادية التي لها فوائد عامّة، وتعتمد عليها إقامة نظام المسلمين. (الجزائري، لا تا، ص١٩٨ و٢١٢)

قد فسّر بعض الفقهاء المعاصرين أيضًا «الأمور الحسبية» بما يتناسب مع المعنى الأوّل:

الأمور الحسبية هي ما يصحّ أن يطلب في إتيانها الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى، سواء أكانت من الأمور النوعية كالقضاوة والحكومة بين الناس مثلًا، أم من الأمور الشخصية كتجهيز جنازة مسلم لا وليّ له أو تطهير مسجد أم مصحف أو المقدّسات الدينية أو المذهبية، ومنه يعلم أنّ موضوعها لا بدّ وأن يكون ما فيه رضى الشارع والإذن فيه، فما هو المرجوح سواء أكان مكروهًا أم محرّمًا لا يقع بنفسه من موارد الحسبة. (الموسوي السبزواري، ١٤١٦، ج٢٤، ص٢٥٥)

هذا المصطلح، يوجد أيضاً في عبارات العامّة: «الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله». (أبو يعلي، ١٤٠٦، ص ٢٨٤؛ الماوردي، ١٤٠٦، ص٤٠؛ ابن أخوة، ١٤٠٨، ص٥١؛ مالك بن أنس، ١٤٠٦، ج١، ص٢٣٥؛ مالك بن أنس، لا تا، ج٥، ص٢١٨؛ السرخسي، ١٤٠٦، ج٢٠، ص١٤٤؛ الرافعي، لا تا، ج١١، ص٢٩٠؛ الرعيني، ١٤١٦، ج٥، ص٥٦١ وج٨، ص٩٦؛ العريفي، ١٤٢٣، ج١، ص٢٥)

أما «الحسبة» فهي وظيفة دينية، من باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وتعيين فرد مناسب لهذا المنصب واجب على من يتولّى شؤون

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المسلمين. (ابن خلدون، لا تا، ج١، ص٢٢٥؛ مالك بن أنس، ١٤٠٦، ج١، ص٢٣٥؛ مالك بن أنس، لا تا، ج٥، ص٢١٨؛ السرخسي، ١٤٠٦، ج٢٠، ص١٤٤؛ الرافعي، لا تا، ج١١، ص٢٩٠؛ الرعيني، ١٤١٦، ج٥، ص٥٦١ وج٨، ص٩٦؛ العريفي، ١٤٢٣، ج١، ص٢٥)

إنّ ارتباط معنى هذا المصطلح بالمعنى اللغويّ «طلب الأجر» قريب جداً، بحيث يمكن اعتبار هذا المعنى مرحلة انتقالية من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي الثاني. بالإضافة إلى ذلك، يُستنتج من بعض تطبيقاتها[٤] أنّ «العمل الحسبي» لا يُطلق على أيّ عمل خير، بل يشير إلى مجموعة محدّدة من أعمال الخير التي لم يكن لها من يقوم بها.

أحياناً تُضاف إلى هذه الأعمال الخيرية خاصية «الوجوب»، وأحياناً تكون «المصلحة العامة» هي خاصيتها. بالإضافة إلى ذلك، إذا اعتبرنا أنّ «الحسبة» في الاصطلاح الأوّل تشمل جميع المعروفات دون أيّ قيد، كان ينبغي أن تُطرح جميع الأعمال الخيرية والإيجابية، الفردية والاجتماعية، في «كتاب الحسبة»، وليس في كتب مثل «كتاب الصلاة» وغيرها. و أنّ لزوم العمومية المذكورة يعني أنّه لم يكن هناك إدارة أخرى سوى «إدارة الحسبة» التي تشكلت في القرون الثانية وما بعدها، رغم أنّ إدارة الحسبة في ذلك الوقت كانت واحدة من الإدارات الحكومية فقط.

«الحسبة» في الاصطلاح الثاني هي كلّ عمل خير يتّصف بثلاث خصائص:

١- حرمة التصرّف الأوّلية للآخرين في ذلك.

٢- ضرورة التصرّف في العمل المذكور بناءً على بعض المسائل.

٤. لقد أوردنا أمثلة من هذه التطبيقات في دراسة أخرى بعنوان «المتصدّي وامتداد الأمور الحسبية».

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣- احتمال تدخّل إذن الحاكم الشرعي في مثل هذا التصرّف.

تستخرج هذه الخصائص من مجموع تعريفات وتوضيحات الفقهاء حول الأمور الحسبية، حيث إنّ تعريفات الفقهاء لـ «الأمور الحسبية» . وإن كانت بعضها[٥] . ليست تعريفات كاملة، ولا تُعتبر جامعة ومانعة؛ ولكن من مجموعها يمكن استنتاج قيود تؤدّي إلى تعريف بالخصائص المذكورة. سنستعرض بعضًا من تعاريف «الأمور الحسبية» كما ورد عن الفقهاء المعاصرين:

معنى الحسبة هو إتيان الأمر من باب كونه أمرًا قُربيًّا ، بحيث إنّ الشارع يرضى بذلك ولا يرضى بحيفه، فيؤتى ذلك حسبة إلى قربة إلى الله، ومن باب كونه مطلوبًا للشارع، ويكون حفظه محبوبًا.

(التوحيدي، ١٣٧٧، ج٤، ص٢٩٠)

في كلّ حالة يكون فيها مقتضى الأصل أو الدليل هو عدم جواز التصرف، وإذا علمنا -بناءً على أدلّة أخرى- أنّ الشارع لم يكن راضيًا بإهماله أو تركه، بل إنّ التصدّي له والقيام به من باب «الحسبة» واجب، فإنّه يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي. وهذا ما يُعرف بـ «الأمور الحسبية». (البروجردي، لا تا، ج٢، ص٣٧؛ الغروي، ١٤١٠، ص٤٢٣)

إنّ الأُمور الحسبيّة هي التي علم بعدم رضا الشارع الأقدس بإهماله. (الخميني، ١٤١٠، ج٢، ص٤٩٧)

٥. على سبيل المثال، نرى في التعريف التالي، أنّه تمّ ذكر الميزة الثانية فقط: إنّ الأُمور الحسبيّة هي التي علم بعدم رضا الشارع الأقدس بإهماله. (الخميني، ١٤١٠، ج٢، ص٤٩٧)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

«...في ولاية الحسبة التي هي بمعنى القربة، المقصود منها التقرب بها إلى الله تعالى. وموردها كل معروف علم إرادة وجوده في الخارج شرعا من غير موجد معين». (بحر العلوم، ١٤٠٣، ج٣، ص٢٩٠)

«الأمور الحسبية، وهي في الأمور التي ثبت لزومها فورا وليس التصدي لها مطابقًا للقواعد الأولية الشرعية من عدم التصرف في مال الغير إلا برضاه أو جهة أخري». (حائري، ١٤١٨، ص٧٥٤)

المصالح المعنيّة بالشريعة، التي لا تتعلّق بشخص معيّن، والتي تُعبّر عنها بـ «الأمور الحسبية» - هي أمورٌ يُعتبر القيام بها ضروريًا في الشريعة، وتكليفها لا يتوجّه إلى فردٍ معيّن؛ وهي ليست من نوع الواجب الكفائي الذي يُطلب من جميع المكلّفين القيام به. (انظر: الغروي، ١٤١١، ج٣، ص٢٥)

الأمور الحسبية هي أعمالٌ تُعتبر مشروعيتها حتمية، ويجب القيام بها وفقًا للشارع المقدّس، ولا تتوجّه مسؤوليتها إلى شخص معيّن، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما شابه ذلك. (فاضل اللنكراني، ١٣٧٩، ج٢، ص٢٤)

إنّ الشبه والتفاوت بين هذا الاصطلاح والاصطلاح الأوّل واضح تمامًا، والوجه المشترك بينهما أنّ كِلا الاصطلاحين يشملان الأعمال الصالحة والمشهورة، والفرق بينهما أنّ الاصطلاح الثاني -بالنسبة إلى العناصر الثلاثة المذكورة- أخصّ من الأوّل، ويشمل حالات أقلّ، لأنّ «الإقدام على إنجاز وإقامة كلّ معروف ومطلوب لم يُنفذ حتّى الآن» له عمومية من جهتين: الأولى أنّه يشمل الواجبات والمستحبّات؛ والثانية أنّ مطلوبية هذه الأمور يمكن أن تكون واجبًا كفائيًا أو عينيًا. بينما «الأمر الحسبي» في الاصطلاح الثاني، لا يشمل المستحبّات ولا يُعتبر واجبًا كفائيًا؛ بل في هذا الاصطلاح، يُطلب بعض

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الواجبات التي تُركت من مجموعة خاصّة من الفقهاء؛ لأنّ أحد قيود «الأمور الحسبية» في هذا الاصطلاح هو احتمال لزوم تصدّي الفقيه الذي يمنع تصرّف الآخرين، في حين أنّنا لا نجد مثل هذا القيد في التعريف الأوّل.

هذا، ويوجد مصطلحان لـ «الحسبة»؛ ويبدو أنّ المصطلح الأوّل قد تشكّل في الماضي بناءً على المعنى اللغوي لـ «الحسبة» الذي يعني «طلب الأجر»، ولكن بعد ذلك ومع مرور الزمن، ظهرت قيود على معناه، حتّى أنّه في الوقت الحاضر - خاصّة عندما يُستعمل بصيغته المنسوبة (الحسبيّ و الحسبيّة) – يُستعمل في اصطلاح جديد ومختلف عن الماضي.[٦]

وفي نهاية بحث «المفهوم الفقهي»، هناك عدّة نقاط حول المعنى الفقهي «للأمر بالمعروف» يجب الإشارة إليها:

١. «الحسبة» في معنى «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» أحيانًا تُطرح كواجب فردي، مثلما ذكر «الغزالي» في كتابه «إحياء علوم الدين» (الغزالي، ١٤٠٢، ج٢، ص٣١٢)، وأحيانًا تُعتبر واجبًا على هيئة حكومية، حيث يذكر «أبو يعلي»، و«الماوردي»، و«ابن خلدون» (ابن خلدون، لا تا، ج١، ص٢٢٥) أمثلة على ذلك؛ إذ إنّ أبا يعلي والماوردي (أبو يعلي، ١٤٠٦، ص٢٨٥؛ الماوردي، ١٤٠٦، ص٢٤٠ و٢٤١)[٧] قد ذكرا الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

٦. تمّ تعريف «الحسبة» في نقل عن المرحوم آية الله الكلپايكاني على أنّها واجب كفائي، وأنّ جميع المكلّفين متساوون في أدائها: «والمراد من الحسبة هو الأمور التي لا بدّ من إقامتها وحفظها والاهتمام بأمرها، والشارع لا يرضى بتركها وإهمالها، فيجب على كلّ من قدر على ذلك من المكلّفين إقامة ذلك نهيًا عن المنكر». (الدرّ المنضود، ج١، ص٢٣٩) ولكن بالنظر إلى صدر عبارته الذي يتحدّث عن «شهادة الحسبة»، يبدو أنّ مراده توضيح «الحسبة» في اصطلاح «شهادة الحسبة»، والتي سنقوم بشرحها - بفضل الله - لاحقًا؛ إذ إنّ المرحوم آية الله الكلپايكاني في مواضع أخرى، مثل سائر الفقهاء المعاصرين، يعتبر الفقيه هو المسؤول عن «الأمور الحسبية». انظر: أحمد صابري همداني. (تقريرات بحث آية الله الكلپايكاني، الهداية إلى من له الولاية، ص٤٨)

٧. يعرّف الماوردي في توضيح «الحسبة» كهيئة حكومية، بأنّها الوسيط بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، التي تُوزع اليوم بين هيئات مختلفة مثل القضاء، والبلدية، وقوات الأمن، ووزارة الصحة. (المصدر نفسه، ص٢٤١)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تحت عنوان «والي الحسبة»، وبعد تعريف «الحسبة»، يتناولان الفرق بين المحتسب ومن يقوم بـ«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» تطوّعًا.

يقول جرجي زيدان في توضيح هذه الأمور: الحسبة فهي وظيفة دينيّة .. ويحمل النّاس على المصالح العامّة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطّرقات ومنع الحمّالين وأهل السّفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسّقوط بهدمها وإزالة ما يتوقّع من ضررها على السّابلة والضّرب على أيدي المعلّمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصّبيان المتعلّمين ولا يتوقّف حكمه على تنازع أو استعداء بل له النّظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه وليس له إمضاء الحكم في الدّعاوي مطلقا بل فيما يتعلّق بالغشّ والتّدليس في المعايش وغيرها في المكاييل والموازين،... وكان القائمون على الأمور الحسبية يُختارون دائمًا من بين الرجال المهمين وذوي السمعة الطيبة ... وكان ممثلوه يتجولون في شوارع وأسواق المدينة، ويقومون بزيارة محلات الجزارة، والمطابخ العامة، ومؤسسات النقل.) (زيدان، ١٣٦٩، ص١٩٣)

وقد نظر بعضهم أيضًا إلى هذه الكلمة من منظور شامل، حيث فسّرها بطريقة تشمل الهيئة الحكومية وأيضًا الواجب الفردي. فقد كان لابن قيم الجوزي هذا الرأي حول كلمة «الحسبة». (ابن قيم الجوزي، لا تا، ص٢٣٢ إلى ٢٣٦)

يجب أن يُقال: إنّ «الحسبة» كهيئة حكومية لم تُطرح إلا في كلمات العامّة، ولا تُرى في عبارات فقهاء الشيعة؛ وقد يُعزى هذا الأمر إلى حرمان هذا المذهب

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

من حكومة شيعية في العصور السابقة؛ إذ إنّ غالبية الحكومات في الأراضي الإسلامية كانت تحت سيطرة الحكام العامة.

٢. استعمال كلمة «الحسبة» بمعناها اللغوي، أي «طلب الأجر»، لا يزال شائعًا في الكتب الفقهية. في كثير من الحالات، المقصود من «الحسبة» في عبارات مثل «من باب الحسبة»، «على طريق الحسبة»، «بنية الحسبة»، «عنوان الحسبة»، و«حسبة لله» هو المعنى اللغوي (طلب الأجر).[٨] و أنّ بعض الفقهاء قد صرّحوا بذلك. (المقدس النجفي، لا تا، ج٢، ص٢٣٠). ولكن يبدو أن «حسبي» و«حسبيّة» - خاصة بين الفقهاء المعاصرين - قد استُعملت دائمًا بالمعنى الاصطلاحي الثاني.

٣. عبارة «شهادة الحسبة» التي تُستعمل بشكل نسبي في لسان الفقهاء، تنبع من المعنى اللغوي؛ وهي مرتبطة أيضًا بمصطلح «الحسبة» بمعنى «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ابن قيم الجوزي، لا تا، ص٢٣٣)؛ لأنّ «شهادة الحسبة» هي نوع من الشهادة التي تتمّ طوعًا، ولا يوجد فيها دافع سوى الأجر والثواب.

يقول الشهيد الثاني في تعريف «شهادة الحسبة»: «الحقوق على ضربين... و ضرب مختلف فيه، و هو حقوق الله تعالى المحضة، كالزنا و شرب الخمر و الوقف على المصالح العامّة كالمساجد، أو لله تعالى فيه حقّ و إن كان مشتركا، كحدّ القذف... وتسمّى الشهادة على هذا القسم على وجه المبادرة شهادة الحسبة». (الشهيد الثاني، ١٤١٣، ج١٤، ص٢١٤)

٨. على سبيل المثال يمكن الإشارة إلى هذه العبارة من العلامة الحلّي في بداية (الرسالة السعدية، ص٨): «فوضعت للمخدوم الأعظم سعد الدين، هذه الرسالة حسبة لله تعالى وطاعته».

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤. في علم الحقوق، تمّ تقديم تعريف خاص لـ «الأمور الحسبية». وهناك اختلافات بين هذا التعريف والتعاريف الفقهية، خاصّة من حيث إنّ المحاكم هي الجهة المسؤولة عن هذه الأمور في هذا التعريف. والتعريف المذكور هو كالتالي:

«الأمور الحسبية هي الأمور التي يتعيّن على المحاكم اتّخاذ إجراءات بشأنها واتّخاذ قرارات، دون أن تكون معالجة هذه الأمور متوقّفة على حدوث خلاف أو نزاع بين الأفراد أو رفع دعوى من قبلهم». (قانون الأمور الحسبية، ٢ تموز، ١٣١٩)

ليست مصاديق الأمور الحسبية في هذا التعريف، واضحة تمامًا، لكن في قانون الأمور الحسبية، تتمّ مناقشة مواضيع تتضمّن بشكل رئيس العناوين التالية: القيمومية والحجر، تقسيم التركة، الديون والمطالبات، الغائب المفقود الأثر، الموت الافتراضي والولاية، الوصية، حصر الوراثة والإرث. (المصدر نفسه)

تناول بعض الحقوقيين مفهوم «الحسبة» و«الأمور الحسبية» بتفصيل أكبر: «الحسبة، مأخوذة من مفهوم الاعتراض والتعرّض، حيث لا تحتاج إلى شكوى من أحد، ويتعرّض لها المسؤول بشكل ارتجاليّ، ولا يلزم أن تكون من قبيل الخيرات والعبادات. كانت الأمور الحسبية سابقًا تعتبر مفهومًا أوسع ممّا هو عليه في عصرنا الحاضر، أي بقدر ما تحتاج إلى إبداء رأي اجتهاديّ ... لقد عرّفتها بعد سنوات من البحث في الفقه والقوانين الأجنبية على النحو التالي: كلّ أمر غير خلافي يكون طرحه من المصالح العامة هو من الأمور الحسبية، مثل الإفلاس. أمّا الأمر الخلافي فهو الذي يحتوي على عناصر الدعوى. الأمور

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الحسبية تتعلّق بالمصالح العامة، سواء تمّ إدراجها في صلاحية المحكمة أم لا. (الجعفري اللنكرودي، ١٣٧٨، ج١، ص٦٤٦)

ومن الجدير بالذكر أنّ الكتب القانونية تناولت أمثلة على مصاديق الأمور الحسبية في موارد عدّة. (يراجع: الإمامي، السيّد حسن، ج٥، ص٢٨٤، و٢٩١، و٢٩٥، و٣٠٦، و٣١٠؛ حبيبي تبار، ١٣٩٩، ص٢٤ و٢٥)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وسير التطوّرات الدلالية لكلمة الحسبة

فيما يتعلّق بالارتباط بين المعنى اللغوي والمعاني الاصطلاحية لـ «الحسبة»، تُطرح عدّة نظريات:

اعتبر بعضهم أنّ معنى «الحسبة» هو «القرب»، واعتبر استعمال هذه الكلمة في الأعمال التي لا يرضى الشارع بإهمالها، تقرّبًا إلى الله تعالى من خلال هذه الأعمال. (بحر العلوم، ١٤٠٣، ج٣، ص٢٩٠) وهذا يعني أنّ مثل هذه الأعمال التي تؤدي إلى القرب من الله، تُسمّى «الأمور الحسبية».

ويبدو أنّه في اللغة لا يُوجد معنى «القرب» لكلمة «الحسبة»، لذا يمكن أن نقول: إن المقصود هو نفس المعنى اللغوي لـ «طلب الأجر»، الذي يُعتبر نوعًا من التقرّب، وهذا يعني أنّ القائم بهذه الأمور عادةً ما يكون ساعيًا وراء الأجر والثواب، ويقوم بها بنيّة «طلب الأجر»، لذلك تمّ استعمال مادة «حسب» لتسمية ذلك.

وقد طرح بعض آخر احتمال أنّ «الحسبة» مأخوذة من كلمة «المحاسبة»، بمعنى المراقبة والحساب. (المنتظري، ١٤٠٩، ج٢، ص٢٦٠)

لكن نظرًا لأنّ «الحسبة» اسم مصدر من «الاحتساب» وليس «المحاسبة»، فإنّ هذا التوجيه لا يبدو مناسبًا.

علاوة على ذلك، فإنّ هذا التوجيه ينطبق فقط على جزء من المعنى الاصطلاحي الأوّل، وهو «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ولا يشمل بقيّة الحالات وكذلك المصطلح الثاني.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقد أبدى بعض آخر رأيه بشأن العلاقة بين المعنيين الاصطلاحين فقط فقال: «... إنّ «الأمور الحسبية» تتوافق مع هذين الواجبين، ويمكن القول: إنّ «الحسبة» في الواقع هي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» العمليّين العينيّين. فبعبارة أخرى، إنّ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لهما ثلاث مراحل: القلب، واللسان، والعمل، ويجب على المسلم المؤمن أن يؤدّي هذه المراحل الثلاث. يجب أن يحافظ بقلبه ولسانه وعمله على المعروف، وينبذ المنكرات. لكنّ المرحلة الثالثة، التي هي التعامل القويّ والقاهر مع الفاسدين والمفسدين والمجرمين، تحتاج إلى دعم قويّ وراسخ، والذي يُشار إليه في الفقه الإسلامي بالحاكم، والوالي، والإمام. بناءً على ذلك، ربط فقهاؤنا مسألة «الحسبة» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ببعضهما». (اليعقوبي، رقم ٨٥-٨٦، ص٣٤١) «لكن في ارتباط المعنى اللغوي والمعاني الاصطلاحية لكلمة «الحسبة»، يمكن طرح احتمال آخر أيضًا.»

قلنا سابقًا: إنّ من المعاني اللغوية والجذرية لكلمة «الحسبة» هو العدّ، التي اكتسبت فيما بعد هذه الكلمة معنى حقيقيًا بسبب مناسبات في مفهوم «طلب الأجر». يبدو أنّ المعاني الاصطلاحية لـ «الحسبة» قد نشأت بناءً على معنى «طلب الأجر». وتوضيح ذلك أنّ: أغلب الأفراد في المجتمع يقتصرون على أداء الواجبات العينيّة وترك المحرمات في وظائفهم العبادية. إذ إنّ الفرد المكلّف يُحاسب على التقصير في هذه الأعمال؛ بينما الذين يتقدّمون لأداء الواجبات الكفائية أو المستحبّات - التي قد لا يترتّب على تركها مؤاخذة - هم في الأقليّة. لذا فإنّ القيام طوعًا بالأعمال المتروكة - التي يتوقّعها كلّ شخص من الآخر عادة يتطلّب عزيمة أقوى وأسمى ليتمكّن من خلق الدافع اللازم في نفسه. لذلك، فإنّ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الذين يتولّون القيام بمثل هذه الأعمال يعتبرون الثواب والمكافأة الإلهية تعويضًا عن جهودهم، ويعتبرون هذه الجهود في ميزان الله تعالى.[٩]

من جهة أخرى، فإن كلمة «احتسب» - التي تُعتبر «الحِسبة» اسم المصدر لها - تحمل نفس المعنى بالضبط.

قد أطلقوا على نتيجة هذا العدّ والاحتساب -الذي هو «الأجر» أو «طلب الأجر»- اسمَ مصدره وهو «الحِسبة». و«بهذا البيان، يتّضح ارتباط المعنى اللغوي وكلا المعنيين الاصطلاحيين. إذ إنّ الذين يتقدّمون في «إقامة كلّ معروف ومطلوب لا يُمارس حاليًا» وأيضًا «الأعمال المتروكة التي لا يُجيز الشارع إهمالها و...»، هم عادةً من يسعون وراء الأجر والثواب.[١٠]

لذلك، استعمال الفقهاء، خاصّة الفقهاء السابقون، كلمة «الحسبة» بشكل واسع، بالمعنى اللغوي، وهو «طلب الأجر»؛ أي: نفس الدافع الذي يتطلّبه القيام بـ«المعروفات التي تُركت مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها». ولكن تدريجياً، أصبحت هذه الكلمة تُستعمل لتسمية هذه الأفعال نفسها. وهذه الحكاية تنطبق أيضاً على «الحسبيّة» - التي هي الشكل المنسوب لـ«الحسبة» - حيث إنّه بعد فترة، أصبحت «الأعمال التي لا يجيز الشارع إهمالها و...» تُعرف بـ«الأمور الحسبيّة».

يبدو أنّ استفادة بعض الفقهاء من كلمتي «القربة» و«القربية» في تعريف «الأمور الحسبيّة» تؤيّد وجود ارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

٩. فيما يتعلّق بكيفيّة تحوّل كلمة «الحسبة» من معنى «العدّ» إلى «الأجر» و«طلب الأجر»، تمّ تقديم موضوع من ابن الأثير في بداية البحث.

١٠. هذه الملاحظة تستفاد من تعريف بعض الفقهاء لـ «الأمور الحسبية». (انظر: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، «مهذب الأحكام»، ج٢٤، ص٢٥٥)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

(الجزائري، لا تا، ص١٩٨؛ التوحيدي، ١٣٧٧، ج٤، ص٢٩٠؛ بحر العلوم، ١٤٠٣، ج٣، ص٢٩٠)

استناداً إلى ما سبق، يبدو أنّ «الحسبة» قد وُضعت أولاً لمعنى «العدّ»، ثمّ، بسبب المناسبة التي تمّ ذكرها، في القرن الأول وفي زمن حياة النبي الأكرم، استخدمت هذه الكلمة بمعنى «الأجر» و«طلب الأجر»، وبعد فترة، تمّ استخدامها في «كلّ عمل خير ومعروف يُقصد به الأجر والثواب». هذه الكلمة، حتّى منتصف القرن الثاني، فقدت سعتها المفهومية واستعملت في معروفات خاصّة، مثل المعروفات التي لها صبغة عمومية أو تعتبر ضرورية. في هذا الوقت، كانت هناك مؤسسة حكومية تُعرف بمؤسسة «الحسبة». (البغدادي، ١٤٠٧، ج١، ص٩٨) ثمّ أصبح هذا المعنى أيضاً أكثر تحديداً ليشمل فقط الحالات التي أوّلاً حكمها الأوّلي هو الحرمة؛ ثانياً، هي أمور ضرورية؛ وثالثاً، هناك احتمال لزوم تدخّل الفقيه فيها. واليوم، يُعتبر هذا المعنى الأكثر شيوعاً لكلمة «الأمور الحسبيّة».

ذكرنا سابقًا أنّ كلمة «الحسبة» ومشتقّاتها، بعد دخولها في مجال المصادر الفقهية، قد خضعت لعملية تطوّر دلالي ملحوظ، فقد أصبح استعمال هذه الكلمة، التي كانت في البداية أقرب إلى معناها اللغوي، واسعًا ومتعدّدًا تدريجًا لدرجة أنّه أصبح من الضروري أولاً رصد ثمّ تصنيف أنواع استعمالها في الموسوعات الفقهية. إنّ هذا الاتساع والتنوّع الدلالي يشهد على أهمية ومكانة مفهوم «الحسبة» في الفكر الفقهي، بحيث يشمل أبعادًا متنوّعة مثل الرقابة العامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمسؤولية الاجتماعية. لذا، فإنّ دراسة دقيقة لهذا التطوّر وتصنيف الاستعمالات المختلفة لها يمكن أن تسهم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

في تقديم فهم شامل لمفهوم «الحسبة» وبيان دورها المحوري في الفقه الإسلامي.

ومن الجدير بالذكر أنّه عادةً في الكتب الفقهية -وحيث يتمّ النقاش بشكل مستقلّ عن «الأمور الحسبية»- تطرح عناوين خاصّة ومحدودة؛ ولكن في كثير من هذه الكتب، أوّلاً: توجد مصاديق متعدّدة لهذه العناوين، وثانياً: يمكن ملاحظة أمثلة عديدة أخرى في باقي المباحث، وهذا دليل واضح على اتساع نطاق «الأمور الحسبية».

وفي سياق توضيح هذا الموضوع بشكل أكبر، سيتمّ تقديم أمثلة موثّقة من استخداماتها في قسمين: «مجال الأمور العامة» و«مجال الأمور الشخصية».

أ - مجال الأمور العامة

- حفظ أموال الناس، «وان شئت قلت: إنّ حفظ مال الناس ومتعلّق حقّهم مما يعلم أنّ الشارع الأقدس لا يرضى بتركه، فهو من الأمور الحسبية يتولّاه الحاكم». (الروحاني، ١٤١٢، ج٦، ص٣٠٦)
- تنظيم أمور المجتمعات والبلدان الإسلامية، «... الأمور الحسبية، هي التي علم من الشرع العمل بها و ... كالتصرف في أموال القصر من ... و التصدّي لتنظيم أمر جوامع المسلمين وبلادهم». (التبريزي، ١٤١١، ج٣، ص٢٥)
- الجهاد الابتدائي، «المقام الثاني: أنّا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة، فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر -قدّس سرّه- اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة، وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أنّ على الفقيه أن يشاور في هذا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الأمر المهمّ أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتّى يطمئنّ بأنّ لدى المسلمين من العدّة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفّار الحربيين، وبما أنّ علميّة هذا الأمر المهمّ في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنّه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهمّ من باب الحسبة على أساس أن تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدّي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل». (الخويي، ١٤١٣، ج١، ص٣٦٥)

- إقامة الحدود والتعزيرات، « ... الأمور الحسبية، هي التي علم من الشرع العمل بها و ... كالتصرف في أموال القصر من ... أو قام الدليل علي كونها بيد وليّ أمر المسلمين والحاكمين كإقامة الحدود والتعزيرات». (التبريزي، ١٤١١، ج٣، ص٢٥)
- إلزام المحيي بإتاحة الطريق لعبور المارّة، «ويمكن الجمع بين الروايات باختلاف الحاجة إلى الطرق، فقد يحتاج إلي طريق واسع، وقد يحتاج إلى أوسع منه، بل قد يقع الحاجة إلى أكثر من السبع، كالطرق التي تمرّ عليها القوافل الكبار، فلا يبعد وجوب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة إلى الزايد، كما قال في المسالك، وكلّ مقدار يحكم به يلزم المحيي ثانياً به، والإلزام وظيفة الحاكم، فإن فقد فالمكلّفون كفاية من باب الحسبة». (السبزواري، لا تا، ص٢٤٠) «الشرط الثاني [من شرائط الإحياء] أن لا يكون الموات حريمًا لعامر بستان أو دار أو قرية أو بلد أو مزرع أو غير ذلك ممّا يتوقّف الانتفاع بالعامر عليه، كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط، بلا خلاف أجده فيه، و اعترف به غير واحد... لكن في الدروس لا فرق بين الطريق العامّ أو ما يختصّ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

به أهل قرى أو قرية في ذلك. نعم، لو انحصر أهل الطريق فاتّفقوا على اختصاره أو تغييره أمكن الجواز، والوجه المنع؛ لأنّه لا ينفكّ من مرور غيرهم ولو نادرًا. وفيه أنّ الملك أو الحقّ لهم دون غيرهم، والناس مسلّطون على أموالهم. نعم، لا يجوز ذلك في الطريق العامّ، فيلزموا به أجمع مع التساوي وإلا فالمحيي الثاني، بل إن لم يكن حاكم يلزمه بذلك وجب على المكلّفين من باب الحسبة، ولو أدّى نظر الحاكم إلى تغييره أو تبديله فالظاهر الجواز». (النجفي، ١٣٦٧، ج٣٨، ص٣٤).

ب. مجال الأمور الشخصية

- عزل الأب والجدّ من ولاية أمور الطفل في حالة الإضرار به، «متى ظهر للحاكم ولو بقرائن الأحوال الضرر منهما [الأب و الجد] عليهما [الطفل والمجنون] عزلهما، ومنعهما من التصرف **حسبة**». (النجفي، ١٣٦٧، ج٢٦، ص١٠٢)
- توكيل فردي لإيصال الواجبات المالية إلى مستحقّيها، «بل قد يحسن أن يوكل إليه [الموصل للحقّ] صرف تمام ما حمل أو أكثر منه [الواجبات المالية من الخمس وغيره] حسبما يراه الحاكم الشرعي الذي هو مأمون عليه وناظر فيه». (الحكيم، ١٤١٥، ج١، ص٤٢٢)
- ختان شخص بالغ في حالة امتناعه، «أمّا الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ منه ومن الآحاد بطريق الحسبة مع امتناعه». (الشهيد الأوّل، الدروس، ج٢، ص٦١) «للحاكم ختن الكامل الممتنع منه، بل وللآحاد بطريق الحسبة مع فقد الحاكم». (النجفي، ١٣٦٧، ج٤١، ص٦٧١)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

- إجبار المنفق على دفع النفقة وحبسه في حال امتناعه، أو دفع النفقة حتّى من خلال بيع أمواله، «(إذا دافع بالنفقة الواجبة) من خوطب بها متّحدًا أو متعدّدًا (أجبره الحاكم) حسبة، فإن لم يكن فعدول المؤمنين، بل إن لم يكونوا ففساقهم في وجه، (فإن امتنع حبسه) إذا فرض توقّف حصولها عليه لخفاء ماله مثلًا، (و)إلا بـ (- أن كان له مال ظاهر جاز له) أي الحاكم (أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة) من غير حاجة إلى اعتبار رضاه، فإنّه وليّه والحال هذه، ولا حاجة إلى حبسه ليباشر الإنفاق، لكنّه لا دليل عليه. (وإن كان له عروض أو عقار أو متاع جاز له بيعه، لأنّ النفقة حقّ كالدين) الذي لا ريب في بيع الحاكم ذلك في الوفاء مع فرض امتناعه، بل هي أعظم منه كما عرفت سابقًا، بل له الأمر بالاستدانة عليه، بل قد عرفت القول بالاجتزاء بنيّة الرجوع من المنفق عليه مع تعذّر الحاكم خاصّة، أو مع عدول المسلمين للحرج، و قد عرفت أنّ له صرف المال فيها ولو ببيع ونحوه مع الغيبة فضلًا عن الامتناع». (النجفي، ١٣٦٧، ج٣١، ص٣٨٨)
- إجبار المريض على دفع أجر الطبيب، «إنّ وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها، وإنّما ثبت من حيث الأمر بإقامة النظام، وإقامة النظام غير متوقّفة على العمل تبرّعًا، بل تحصل به وبالعمل بالأجرة، فالذي يجب على الطبيب لأجل إحياء النفس وإقامة النظام هو بذل نفسه للعمل، لا بشرط التبرّع به، بل له أن يتبرّع به، وله أن يطلب الأجرة، وحينئذ فإن بذل المريض الأجرة وجب عليه العلاج، وإن لم يبذل الأجرة - والمفروض أداء ترك العلاج إلى الهلاك - أجبره الحاكم حسبة على بذل الأجرة للطبيب، وإن كان المريض مغمى عليه دفع عنه وليّه، وإلا جاز للطبيب العمل بقصد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الأجرة، فيستحقّ الأجرة في ماله، وإن لم يكن له مال ففي ذمّته، فيؤدّي في حياته أو بعد مماته من الزكاة أو غيرها. (الأنصاري، ١٤٢٠، ج٢، ص١٤٠)

- إجبار شخص ممتنع، بإجارته نفسه، في حالة وجود مصلحة تقتضي ذلك، مثل حفظ النفس، «نعم لو بلغت الملحة الملزمة حدّ الوجوب كما هو المفروض في المتن مثل ما لو توقّف حفظ حياة الصبي على إجارته مدّة تزيد على زمان بلوغه، بحيث لولاه لكان معرّضًا للهلاك اندرج ذلك في الأمور الحسبية ورجعت الولاية حينئذ إلى الحاكم الشرعي لا إلى الوليّ أو الوصيّ من غير فرق في ذلك بين الصغير والكبير، فلو فرضنا أنّ كبيرًا توقّف حفظ نفسه على إجارته مدّة من أحد، وهو ممتنع من ذلك أجبره الحاكم الشرعي الذي هو وليّ الممتنع على ذلك وقاية عن الهلاك». (الخويي، لا تا، ص١٤٠)
- الإجبار على تقسيم المال المشترك، في حالة امتناع بعض الشركاء وعدم تعرّضهم للضرّر، «إنّ للمالك حقّ إفراز ماله عن مال شريكه، وليس له الامتناع عن ذلك، فلو امتنع أجبره الحاكم الشرعي أو وكيله على ذلك، فإن لم يمكن قسمه الحاكم أو وكيله فإنّه وليّ الممتنع. هذا في موارد عدم تضرّر الممتنع، كما هو الغالب». (الخويي، ١٤٢٢، ج١، ص٣٨)
- إجبار المضطرّ على شراء السلع الضرورية، «وأمّا ما ثبت وجوبه لأجل حصول النظام ورفع الضرر، مثل الصناعات، ووجوب بيع الأعيان المحتاج إليها، عينيّاً كان الوجوب - كما هو الحال في الفروض النادرة - أو كفائياً - كما هو الحال في الفروض الشائعة - يجوز أخذ العوض؛ لأنّ القدْر الثابت من العقل والنقل هو القدر المشترك بين الإعطاء مجّاناً وبلا عِوض، والإعطاء بالعِوض، بل الثابت منهما بعنوان الضرورة أو اليقين جواز الإعطاء بالعِوض

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وعدمه بغير العِوض، إلّا في فرض نادر غاية النُّدرة لو تحقّق، وهو عدم تمكّن المحتاج المضطرّ من العِوض حالًا ولا مؤجّلاً بوجه من الوجوه، فإنّه حينئذٍ يجب الإعطاء بغير العِوض، إلا أنّه له أن لا يُعطى ما لم يشتره منه، فيحسبه مكان زكاته وأمثالها، وإن لم يشتره فله أن يُجبره بالشراء بوساطة حاكم الشرع إن كان، وإلا فبالمؤمنين حسبة». (البهبهاني، ١٤١٩، ص٣٠٥)

- إلزام البائع بتلقّي الثمن أو قبضه بواسطة نفسه، في حالة امتناع البائع عن استلامه، «ويجب الدفع بعد حلول الأجل ومطالبة البايع، فإن لم يطالب وأراد المشتري الدفع وجب على البايع أخذه، ولو امتنع رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، فإمّا أن يجبره على قبضه، أو يقبضه الحاكم الشرعي حسبة». (البحراني، ١٤١٠، ج١٩، ص١٣١)
- الإذن للمستودع بهدف دفع نفقات حِجّة الإسلام للمتوفّى من حقوقه المالية مثل الوديعة في بعض الحالات، «لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حِجّة الإسلام، وعلم أنّ الورثة لا يؤدّونها عنه، جاز. وعن المهذّب: عليه أن يقتطع منها قَدْر أجرة الحجّ... لصحيح بُريد العجلي عن أبي عبد الله: سألته عن رجل استودعني مالًا فهلك وليس لولده علم بشيء، ولم يحجّ حِجّة الإسلام، قال: حِجّ عنه، وما فضل فأعْطِهم. لكن لا دلالة فيه على عدم اعتبار استئذان الحاكم الذي هو الوليّ لمثل ذلك وإن تمكّن منه... ثمّ إنّ مورد الرواية الوديعة، ولكن ألحق بها غيرها من الحقوق المالية حتّى الغصب والدَّين، ولعلّه؛ لأنّ مبنى ما ورد في الوديعة الحِسبة التي لا فرق فيها بين الجميع، إلّا أنّ اعتبار إذن الحاكم هنا أقوى من الأوّل». (النجفي، ١٣٦٧، ج١٧، ص٤٠٢)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج

نظرًا للمناقشات المطروحة، يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

١. أحد المعاني الجذرية لـ«الحسبة» هو العدّ، وقد أُضيفت معانٍ أخرى لهذه الكلمة مثل «الأجر»، و«طلب الأجر»، و«التدبير» لاحقًا وبمناسبات معيّنة.

٢. التحول الدلالي لـ«الحسبة» من معنى «العدّ» إلى معنى «الأجر وطلب الأجر» - الذي يظهر في الروايات - كان موجودًا في زمن النبي الأكرم، رغم أنّه في المراحل اللاحقة، تحدث تغييراتٌ أوسع في هذا المعنى.

٣. بشكل عام، يوجد مصطلحان فقهيان لـ«الحسبة»؛ ويبدو أنّ المصطلح الأوّل قد تشكّل في الماضي بناءً على المعنى اللغوي لـ«الحسبة» أي: «طلب الأجر»، لكن لاحقًا ومع مرور الزمن، ظهرت قيود على معناه حتّى أنّه اليوم - خاصّة عندما يُستعمل بشكل منسوب «الحسبي» و«الحسبية» - يُستعمل بمصطلح جديد ومختلف عن الماضي.

٤. يمكن التعبير عن سير التحوّل الدلالي لكلمة «الحسبة» على النحو التالي: «الحسبة» وُضعت أولاً لمعنى «العدّ»، ثمّ في القرن الأوّل وفي زمن حياة النبي الأكرم، استُخدمت هذه الكلمة بمعنى «الأجر» و«طلب الأجر»، لذلك وردت هذه الكلمة ومشتقّاتها في كثير من الأحاديث بمعنى «الأجر» و«طلب الأجر». بعد فترة، استُعملت الكلمات المذكورة في «كلّ عمل خير ومعروف يُقصد به الأجر والثواب»، فقدت هذه الكلمة حتّى النصف الأول من القرن الثاني سعتها المفهومية واستخدمت في معروفات خاصّة، مثل المعروفات التي لها صبغة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

عمومية أو تعتبر ضرورية. في هذا الوقت، كان يُطلق على هيئة حكومية عنوان «الحسبة»، ثمّ أصبح هذا المعنى محدودًا أكثر.

٥. «الحسبة» كهيئة حكومية، كانت مطروحة فقط في كلمات العامة، ولم تُرَ في عبارات فقهاء الشيعة، مما قد يُعزى إلى حرمان هذا المذهب من حكومة شيعية في العصور الماضية؛ إذ إنّ غالب الحكومات في الأراضي الإسلامية كانت تحت سيطرة حكّام العامّة.

٦. «الأمور الحسبية» في الاصطلاح الحقوقي هي الأمور التي تُلزم المحاكم باتّخاذ إجراءات بشأنها واتّخاذ قرار، دون أن يتوقّف النظر فيها على وقوع خلاف أو نزاع بين الأشخاص، أو إقامة دعوى من قِبلهم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مبارك بن محمّد (لا تا)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، بيروت، المكتبة العلمية.

ابن أنس، مالك (لا تا)، *المدونة الكبرى*، مصر، السعادة.

ـــ (١٤٠٦)، *الموطأ*، تحقيق: محمّد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن خلدون (لا تا)، *تاريخ ابن خلدون*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن فارس، أحمد (لا تا)، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبدالسلام محمّد هارون، بيروت، ذو الحيل.

ابن قيم الجوزية، محمّد (لا تا)، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: بهيج غزاوي، بيروت، دار إحياء العلوم.

ابن منظور، محمّد بن مكرم (١٤١٤)، *لسان العرب*، بيروت، دار الفكر.

أبويعلي، محمّد بن حسين (١٤٠٦)، *الأحكام السلطانية*، تحقيق: محمّد حامد الفقي، قم، مكتب الإعلان الإسلامي.

الآخوند الخراساني، محمّد كاظم (لا تا)، *كفاية الأصول*، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

آل بحرالعلوم، السيد محمّد (١٤٠٣)، *بلغة الفقيه*، شرح وتعليق: السيّد محمّد تقي آل بحر العلوم، طهران، مكتبة الصادق عليه السلام.

الإمامي، السيّد حسن (١٣٤٠)، *حقوق مدني (القانون المدني)*، المكتبة الإسلامية، طهران.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الأنصارى، مرتضي (١٤٢٠)، *كتاب المكاسب*، التحقيق و النشر: لجنة تراث الشيخ الاعظم.

البروجردي، مرتضى (لا تا)، *مستند العروة الوثقى (تقريرات بحوث آية الله الخوئي)*، قم، مدرسة دار العلم.

البحراني، يوسف (١٤٠٥)، *الحدائق الناضرة*، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

البهبهاني، وحيد (١٤١٩)، *الرسائل الفقهية*، مؤسسة علامة وحيد البهبهاني، قم.

التبريزي، جواد (١٤١١)، *ارشاد الطالب الي التعليق علي المكاسب*، اسماعيليان، قم.

التوحيدي، محمّد علي (١٣٧٧)، *مصباح الفقاهة (تقريرات بحوث آية الله الخوئي)*، قم، مكتبة الداوري.

الجزائري، عبد الله (لا تا)، *التحفة السنيّة في شرح نخبة المحسنية*، (مخطوط).

الجعفري اللنكرودي، محمّد جعفر (١٣٧٨)، *مبسوط در ترمينولوژى حقوق (تفصيل في المصطلحات القانونية)*، طهران، نشر أحمدي، الطبعة الأولى.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧)، *الصحاح*، تحقيق: أحمد به عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين.

الحائري، مرتضى (١٤١٨)، *الخمس*، تحقيق: محمّد حسين أمراللهي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

حبيبي تبار، جواد (١٣٩٩)، *گام به گام با حقوق خانواده (خطوة بخطوة مع قانون الأسرة)*، طهران، بنياد حقوق ميزان، الطبعة الثالثة.

الحرّ العاملي، محمّد بن حسن (١٤١٤)، *تفصيل وسايل الشيعة*، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

الحراني، حسن بن علي (١٣٦٣)، *تحف العقول عن آل الرسول*، تحقيق: علي‌أكبر غفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.

الحكيم، سيد محمّد سعيد (١٤٢٥)، *مصباح المنهاج (التقليد)*، مكتبة آية الله الحكيم، قم.

الحلي، حسن بن يوسف (١٤١٠)، *الرسالة السعدية*، تحقيق: عبد الحسين محمّد علي بقال، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (١٤٠٧)، *تاريخ بغداد أو مدينة السلام*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

الخميني، روح الله (١٤١٠)، *كتاب البيع*، قم، مؤسسة إسماعيليان.

الخوبي، سيد ابوالقاسم (١٤٢٢)، *مباني تكملة المنهاج*، لطفي و دار الهادي، قم.

_____، (١٤١٣)، *منهاج الصالحين*، نشر مدينة العلم، قم.

الرافعي، عبد الكريم بن محمّد (لا تا)، *فتح العزيز في شرح الوجيز*، دار الفكر.

الرعيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن، *مواهب الجليل*، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ، الطبعة الأولى.

الروحاني، سيد محمّد صادق (١٤١٢)، *فقه الصادق عليه السلام*، مؤسسة دار الكتب، قم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

زيدان، جرجي (١٤١٦)، *تاريخ التمدّن الإسلامي*، ترجمة: علي جواهر كلام، طهران، أمير كبير.

السبزواري، محمّد باقر (١٤٢٣)، *كفاية الاحكام*، مدرسة صدر المهدوي (اصفهان)، قم.

السرخسي، شمس الدين (١٤٠٦)، *المبسوط*، تحقيق: عدد من الفضلاء، بيروت، دار المعرفة.

الشهيد الأوّل، شمس الدين محمّد بن مكي العاملي (لا تا)، *الدروس الشرعية في فقه الإمامية*، قم، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (١٤١٣)، *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، قم، مؤسسة المعارف الإسلاميّة.

الصابري الهمداني، أحمد (لا تا)، *الهداية إلى من له الولاية*، (تقريرات بحوث آية الله الكلبايكاني)، قم، دار القرآن الكريم.

الصرّامي، سيف الله (١٣٧٧)، *حسبه يك نهاد حكومتي (الحسبة كهيأة حكومية)*، قم، مكتب الإعلان الإسلامي.

الطريحي، فخر الدين (١٤٠٨)، مجمع *البحرين*، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية.

الطوسي، محمد بن حسن (١٣٦٥)، **تهذيب الأحكام**، تحقيق: السيّد حسن الموسوي خرسان وعلي آخوندي، قم، دارالكتب الإسلامية.

العريفي، سعد بن عبد الله (١٤٢٣)، *الحسبة والسياسة الجنائيّة في المملكة العربيّة السعوديّة*، رياض، رشد.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الغروي التبريزي، علي (١٤١٠)، *التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريرات بحوث آية الله الخوئي)*، قم، دار الهادي.

الغزالي، محمّد بن محمّد (١٤٠٢)، *إحياء علوم الدين*، بيروت، دار المعرفة.

فاضل اللنكراني، محمّد (لا تا)، *جامع المسائل* (استفتاءات).

الفراهيدي، خليل بن أحمد (١٤٠٨)، *العين*، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، بيروت، الأعلمي.

الفيروزآبادي، محمّد بن يعقوب (لا تا)، *القاموس المحيط*، تحقيق: نصر الهوريني.

القرشي(ابن الإخوة)، محمّد بن أحمد (١٤٠٨)، *معالم القربة في أحكام الحسبة*، قم، مكتب الإعلان الإسلامي.

الكركى (المحقق الثاني)، علي بن الحسين (١٤٠٨)، *جامع المقاصد في شرح القواعد*، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

الكلبايكاني، السيد محمّد رضا (١٣٧٢)، *الدر المنضود في أحكام الحدود*، قم، دارالقرآن الكريم، الطبعة الأولى.

الكليني، محمّد بن يعقوب (١٣٨٨)، *الكافي*، قم، دارالكتب الإسلامية.

الماوردي، علي بن محمّد (١٤٠٦)، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، قم، مكتب الإعلان الإسلامي.

المقدس النجفي، محمّد هادي (لا تا)، *الحدود و التعزيرات* (مخطوط).

المنتظري، حسينعلي (١٤٠٩)، *دراسات في ولاية الفقيه*، قم، مكتب الإعلان الإسلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الموسوي السبزواري، السيد عبد الأعلى (١٤١٦)، *مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام*، قم، المنار.

النجفي، محمّد حسن (١٣٦٧)، *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، تحقيق: عباس قوشاني، طهران، دارالكتب إسلامية.

النوري، حسين (١٤٠٨)، *مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل*، قم، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.

وكيع، محمّد بن خلف بن حيان، (لا تا)، *أخبار القضاة*، بيروت، عالم الكتب.

اليعقوبي، أبوالقاسم (١٣٧٧)، *حسبه و ولايت فقيه (الحسبة وولاية الفقيه)*، مجلة الحوزة، رقم ٨٥-٨٦.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

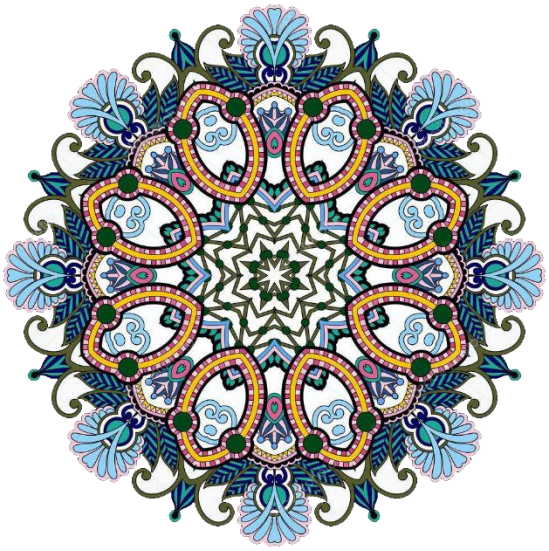

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19561

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي